

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

للقول الذي ذكره المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون ولا لكلام ابن الماجشون أيضا إذا علم ذلك فكلام صاحب الشامل مشكل من وجوه أحدها حكاية ثلاثة أقوال في المسألة اعتمادا على ظاهر ما في التوضيح إن كان اعتماده على ذلك الثاني جعله بقية قول الباجي وابن رشد قولا ثانيا وهو قوله وقيل إلا أن يصير له أكثر فيرد الفضل للغرماء لأن ذلك من تنمة كلامها وكلام ابن الماجشون أيضا كما تقدم بيانه الثالث عدم ذكره للقول المقابل للمشهور الذي حكاه المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون وهو أن يكون على ما نابه بالحصاص يوم القسمة بين الغرماء ويدخل هو معهم فيه فالثلاثة الأقوال التي ذكرها على ما تحصل من كلامهم ترجع لقول واحد لأن القول الثاني في كلامهم هو تنمة القول الأول والقول الثالث في كلامه هو قول ابن الماجشون ونقله عنه في التوضيح وقد علم مما تقدم أنه موافق لما قاله الباجي وابن رشد فتأمله وإلا أعلم تنبيهه بقي على المصنف أن ينبه على تنمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من أنه يختص بما نابه بالحصاص يوم القسمة دون الغرماء إذا رخص السعر بما إذا لم يزد ما صار له على جميع حقه فإنه حينئذ يرد الفضل للغرماء ونبه على ذلك الشارح إلا أن ظاهر كلامه يقتضي أن ذلك في كلام ابن رشد فقط وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا وإلا أعلم ص وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصصة كوارث أو موصى له على مثله ش تصويره ظاهر فرع